

## سنن البيهقي الكبرى

14377 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا أحمد بن محمد المروري حدثني علي بن حسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن بن عباس الرجل فكان منكم تراض عن تجارة تكون أن إلا بالباطل بينكم أموالكم تأكلوا لا قال هما B يرح أن يأكل عند أحد من الناس بعد ما نزلت هذه الآية فنسخ ذلك الآية التي في النور فقال ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم إلى قوله أشتاتا كذا قال يريد قوله { ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا } قال كان الرجل الغني يدعو الرجل من أهله إلى الطعام قال إني لأجرح أن آكل منه قال والتجرح الحرج ويقول المسكين أحق به مني فأحل في ذلك أن يأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وأحل طعام أهل الكتاب وذكر الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة في قوله { ليس على الأعمى حرج } الآية إن المسلمين كانوا إذا غزوا خلفوا زمانهم في بيوتهم فيدفعوا إليهم مفاتيح أبوابهم ويقولوا قد أحللنا لكم أن تأكلوا مما في بيوتنا فكانوا يتخرجون من ذلك يقولون لا ندخلها وهم غيب فنزلت هذه الآية رخصة لهم هكذا رواه أبو داود في المراسيل عن محمد بن عبيد عن محمد بن ثور عن معمر عن الزهري مرسلا وعن حجاج بن أبي يعقوب عن يعقوب بن إبراهيم عن أبيه عن صالح بن كيسان عن بن شهاب عن عبيد الله بن المسيب مرسلا بمعناه وأتم منه